



Distr.: Limited
25 June 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثانية والستون

بون، 16-26 حزيران/يونيه 2025

البند 11(د) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بالتكيف

الإرشادات المتصلة بالبلاغات المتعلقة بالتكيف

الإرشادات المتصلة بالبلاغات المتعلقة بالتكيف

مشروع استنتاجات مقترح من الرئاسة

توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ

أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الحادية والستين، بمشروع المقرر التالي لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمده في دورته السابعة:

مشروع المقرر -/م أت-7

الإرشادات المتصلة بالبلاغات المتعلقة بالتكيف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يذكّر بالفقرات 10-13 من المادة 7 من اتفاق باريس وبالمقررين 9/م أت-1 و2/م أت-5،

1- يرحب بالمعلومات المقدمة من الأطراف⁽¹⁾ عن تجربتها في تطبيق الإرشادات المتصلة بالبلاغات المتعلقة بالتكيف الواردة في المقرر 9/م أت-1 والتقرير التوليقي الذي أعدته الأمانة بشأنها⁽²⁾؛

2- يسلم بفوائد ضمان الاتساق في المعلومات التي تقدمها الأطراف في خطط التكيف الوطنية والبلاغات المتعلقة بالتكيف والمساهمات المحددة وطنياً وتقارير الشفافية لفترة السنتين والبلاغات الوطنية، مع مراعاة الطابع الطوعي للبلاغات المتعلقة بالتكيف ومرونتها؛

(1) استجابة للمقرر 9/م أت-1، الفقرة 17. يمكن الاطلاع على المساهمات في: <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(في خانة البحث، اكتب "adaptation communication"، ثم اختر "2025").

(2) FCCC/SBI/2025/9.



الرجاء إعادة الاستعمال

- 3- يسلّم أيضاً بقيمة الإرشادات التكميلية التي أعدتها لجنة التكيف كي تستخدمها الأطراف طوعاً في تقديم المعلومات وفقاً للعناصر الممكنة للبلاغ المتعلق بالتكيف⁽³⁾، ويطلب إلى الأمانة أن تتيح الإرشادات بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية؛
- 4- يلاحظ أن عدداً محدوداً من الأطراف ومجموعات الأطراف قدم معلومات استجابةً للدعوة إلى تقديم معلومات عن تجربتها في تطبيق الإرشادات الواردة في المقرر 9/م أت-1⁽⁴⁾، مما يعني أن محتوى المساهمات الواردة لا يتيح أساساً لإجراء تقييم شامل لتجربة الأطراف؛
- 5- يدعو الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن تواصل في دورتها الرابعة والستين (حزيران/يونيه 2026) النظر في توقيت الشروع في الإجراءات التالية:
- (أ) دعوة الأطراف إلى أن تقدم عن طريق بوابة المساهمات⁽⁵⁾، في أجل أقصاه xx، مزيداً من المعلومات عن تجربتها في تطبيق الإرشادات الواردة في المقرر 9/م أت-1؛
- (ب) الطلب إلى الأمانة أن تعدّ تقريراً توفيقاً عن المساهمات المشار إليها في الفقرتين 1 و5(أ) أعلاه كي تنتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها xx (شهر وسنة انعقاد الدورة)؛
- (ج) تقييم الإرشادات الواردة في المقرر 9/م أت-1 وتنقيحها عند الضرورة، مع مراعاة المساهمات المشار إليها في الفقرتين 1 و5(أ) أعلاه والتقرير التوليقي المشار إليه في الفقرة 5(ب) أعلاه، في دورتها xx (شهر وسنة انعقاد الدورة)؛
- 6- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه؛
- 7- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

(3) FCCC/SB/2022/5/Add.1 و Add.1/Corr.1.

(4) المقرر 9/م أت-1، الفقرة 17.

(5) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>